



١٤٨٣

٢٠١٥/١٢/٣١

قرار اداري () لسنة ٢٠١٥م

بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب من

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠١٠/٦) في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٢٨/١٩٦٩) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى القانون رقم (١٠٩/٢٠١٣) بشأن إنشاء المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار الإداري رقم (٨٣٩/٢٠١٥) بشأن تنظيم العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القرار الإداري رقم (٧١٩/٢٠١٥) بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب منه .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠٣/٢٠١٥) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وبناء على ماقتضيه مصلحة العمل .

قرار

ماده (١) تلغى الفقرة (٣) من المادة (٢) من القرار الإداري (٧١٩/٢٠١٥) بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب منه وعلى أن يستمر العمل بفرض الضمان المالي على العمالة الثابتة المستقدمة بتصاريح عمل على الأنشطة المتمثلة في (النظافة - الحراسة - المناولة).

ماده (٢) يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلشر بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد سعيد العيسوي

مسليط عيسى


الهابيرية . قطعة (٢) . شارع (١٠٤) . خلف بنك الخليج . الهيئة العامة للقوى العاملة بالوسيط

مباشر : ٢٥٣٥٩١٥٢ - ٢٥٣٥٩١٥١ - ٢٥٣٥٩١١٢ . فاكس : ٢٥٣٥٩١٠٦

الهيئة العامة للقوى العاملة

The Public Authority For Manpower

مكتب المدير العام



١٤٨٣

٢٠١٥/١٢/٣١

قرار إداري () لسنة ٢٠١٥م

بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب من

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٦/٢٠١٠) في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢٨/١٩٦٩) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى القانون رقم (١٠٩/٢٠١٣) بشأن إنشاء المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار الإداري رقم (٨٣٩/٢٠١٥) بشأن تنظيم العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القرار الإداري رقم (٧١٩/٢٠١٥) بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب منه .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠٣/٢٠١٥) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة
- وببناء على ماقتضيه مصلحة العمل .

قرر

ماده (١) تلغى الفقرة (٣) من المادة (٢) من القرار الإداري (٧١٩/٢٠١٥) بشأن لائحة الضمان المالي للعاملين في القطاع الأهلي والتفويض بالسحب منه وعلى أن يستمر العمل بفرض الضمان المالي على العمالة الثابتة المستقدمة بتصاريح عمل على الأنشطة المتمثلة في (النظافة - الحراسة - المناولة).

ماده (٢) يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذ كل فيما يخصه

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

أ. د. سليمان بن عبد الله العتيبي

الباهريه - قطعة (٢) - شارع (١٠٤) - خلف بنك الخليج - الهيئة العامة للقوى العاملة بالرئاسة